الرقم: 22/2018

## التاريخ: 24 سبتمبر 2018

**يهدي الوفد الدائم لدولة الكويت لدى الأمم المتحدة في جنيف أطيب تحياته إلى مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان،،**

 **بالإشارة إلى المذكرة الواردة من مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان رقم WRGS/COW/Res35/16 بتاريخ 19 يوليو 2018 بشأن طلب إبلاغها بمعلومات حول تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه في الأوضاع الانسانية لإعداد التقرير الخاص بالمفوض السامي ، يود الوفد الإفادة بأن رد وزارة العدل في دولة الكويت جاء كما يلي:**

 **عنيت دولة الكويت بحقوق الأطفال وحمايتهم داخل المجتمع الكويتي عناية كبيرة، فالأطفال هم اللبنة الأولى لبناء المجتمع، وتنشئتهم في بيئة سليمة من الناحية الصحية والتعليمية والثقافية والاجتماعية تهدف إلى وجود مجتمع متطور يقوم على أسس متينة، ومن هذا المنطلق وجب التأكيد على حرص المشرع الكويتي على النص على تلك المبادئ صراحة وظهر هذا جلياً من خلال المادة العاشرة من دستور دولة الكويت والتي نصت على أن "ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي"، وذلك قبل الاتفاقية الاممية لحقوق الطفل بما يزيد على 25 عاماً".**

 **ولما كانت دولة الكويت ولا زالت في مصاف الدول الرائدة في مجال حقوق الطفل ورعاية مصالحه وتلبية احتياجاته الأساسية، وفي هذا الصدد حرصت حكومة دولة الكويت على المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل بموجب المرسوم الأميري رقم 104 لسنة 1991 والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الأول للاتفاقية المتعلقة باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكول الاختياري الثاني المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية بمجوب المرسوم الأميري رقم 78 لسنة 2004، ومما سبق بيانه يتبين مدى اهتمام دولة الكويت في اتخاذ التدابير اللازمة لصيانة حقوق الطفل.**

 **وجديراً بالذكر أن الاتفاقيات التي تصدق عليها دولة الكويت تصبح من تاريخ نفاذها جزءً لا يتجزأ من التشريعات الكويتية الوطنية، يضم إلى المنظومة القانونية الداخلية لدولة الكويت، ومن ثم يكون على جميع هيئات ومؤسسات الحكومة والأفراد، الالتزام بأحكامها، ليس هذا فقط بل أن القضاء الكويتي يكون على عاتقه كفالة احترامها وحمايتها، حيث تتأتى هذه الإلزامية القانونية الوطنية، استناداً إلى نص المادة رقم (70) من دستور دولة الكويت.**

 **أما فيما يتعلق بزواج الاطفال والزواج المبكر والزواج القسري فتجدر الإشارة إلى أنه وفقاً لما جاء بنص المادة الثانية من دستور دولة الكويت فإن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، كما أشارت المذكرة التفسيرية لدستور دولة الكويت، إلى أن هذه المادة لم تقف عند حد النص على أن "دين الدولة الإسلام"، بل نصت كذلك على أن الشريعة الإسلامية- بمعنى الفقه الإسلامي- مصدر رئيسي للتشريع، وعلى ذلك فإنه يتبين أن المشرع الكويتي يقع على عاتقه الالتزام بالأحكام الشرعية.**

 **كما تجدر الإشارة إلى أن الدين الإسلامي قد شرع الزواج لتحقيق مقاصد شرعية ومعاني وأهداف اجتماعية وإنسانية ووقاية الفرد والأسرة والمجتمع من الفساد والانحراف وأولت الشريعة الإسلامية أهمية كبرى للزواج باعتباره نظام رباني لا يملك أحد تغييره.**

 **وبالنظر إلى ما قد تضمنه قانون الأحوال الشخصية رقم (51) لسنة 1984 من أحكام والمستوحى من الشريعة الإسلامية في تطبيق أحكام عقد الزواج، علماً بأن قانون الأحوال الشخصية قد تطرق لمسألة سن الزواج في مادته (24) واشترط فيه أن يتمتع الزوجان بأهلية العقل والبلوغ، ومنع في مادته (26) التوثيق الرسمي لعقد الزواج أو المصادقة عليه ما لم يبلغ الفتى السابعة عشرة من العمر والفتاة الخامسة عشرة من العمر وقت التوثيق، والعلة من ذلك وفق الشريعة الإسلامية أن بلوغ سن الزواج هو علاقة انتهاء الصغر، حيث أنه لا فائدة من الزواج أن كان لا يتحقق منه الخير للمجتمع والسعادة كما أن القانون ذاته قد منح الزوجة عدة آليات للتأكد من كفاءة الرجل وتناسب سن الزواج وملاءمته لها.**

**كما حدد قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته الأسس والضوابط الشرعية التي تحمي أطرافه من الاستغلال أو الإساءة أو انتهاك الكرامة الإنسانية من خلال تناوله للمواد من 25 إلى 39 حيث شملت هذه التعديلات ما اقتضته الحاجات العملية حتى يظل هذا التشريع متوائماً مع حاجات المجتمع الكويتي.**

**وحرصاً من الدولة على مواطنيها فقد أصدرت القانون رقم (31) لسنة 2008 بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل اتمام الزواج، وجعلته إلزامياً.**

**فلا يجوز إبرام عقد الزواج ولا يجوز توثيقه إلا بعد إجراء الفحوصات الطبية والمخبرية كما أخطرت كافة سفارات دولة الكويت بالخارج ووزارة الخارجية بعدم التصديق على عقود زواج المواطنين إلا بعد إجراء الفحص الطبي.**

**وفيما يتعلق بالزواج القسري أو الزواج بالإكراه فموقف المشرع الكويتي واضحاً حيث ذهب في المادة رقم (25) من قانون الأحوال الشخصية رقم (51) لسنة 1984 ومفادها عدم صحة زواج المكره استناداً إلى الشريعة الإسلامية والتي أوجبت استئذان المرأة قبل تزويجها فلا إكراه لأحد في زواج من لا يحب ولا سلطة لرب الأسرة على ابنته أو إبنه البالغين العاقلين بل أوجب الإسلام تحقق الإرادة الكاملة لطرفي الزواج وإن أرغما على الزواج فلهما الحق في فسخه أمام ساحات القضاء.**

**وفيما يتعلق بالتدابير التي اتخذها المشرع الكويتي للعوامل الاجتماعية التي تساهم في الزواج القسري، المبكر، وزواج الأطفال في ظل تلك الظروف الإنسانية التي قد تحيط بهم، فتجدر الإشارة إلى أن الزواج المبكر أو زواج الاطفال البالغين أو زواج الإكراه لا يشكل ظاهرة بالمجتمع الكويتي إلى أن دولة الكويت قد تصدت لوجود مثل هذه الحالات في حال غياب وعي بعض الأسر من خلال إصدار مراسيم وسن التشريعات التي تحمي المرأة والطفل فصدر المرسوم رقم (40) لسنة 2006 بانشاء المجلس الأعلى لشؤون الأسرة وكذلك القانون رقم (67) لسنة 1983 في شأن الهيئة العامة لشؤون القصر.**

**كما تضمنت المادة (40) من دستور دولة الكويت النص صراحة على إلزامية التعليم وتكفله الدولة وفقاً للقانون وفي حدود النظام العام والآداب، والتعليم إلزامي مجاني في مراحله الأولى وفقاً للقانون، كما تهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي.**

**ومن هذا المنطلق وتأسيساً على ما سبق حرص المشرع على التأكيد على هذا المبدأ من خلال ما تضمنه القانون رقم 21 لسنة 2015 بشأن حقوق الطفل من أحكام تهدف إلى زيادة الوعي لدى الأطفال من خلال النص صراحة على جعل التعليم إلزامي حيث نصت المادة 40 من القانون على أنه "مع مراعاة أحكام (40) من الدستور، التعليم حق لجميع الأطفال ولا يجوز حرمانهم منه"، كما تضمنت المادتان (43، 44) من ذات القانون النص على أن مراحل التعليم الإلزامي هي (الابتدائي والمتوسط)، كما أنه يحق لمن أتم المراحل التعليمية أن يواصل تعليمه في مرحلة أعلى، وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها المرحلة التي يرغب في مواصلة تعليمه بها.**

**كما نصت المادة رقم (65) من ذات القانون أن تكفل الدولة إشباع حاجات الطفل للثقافة في شتى مجالاتها من أدب وفنون ومعرفة وربطها بقيم المجتمع في إطار التراث الإنساني والتقدم العلمي الحديث، كما تقوم الدولة على وضع الخطط والبرامج اللازمة لتنمية انتماءه لوطنه والوفاء له واحترامه للحقوق والحريات العامة للإنسان وتنمية احترامه لذويه وهويته الثقافية ولغته وللقيم الوطنية والعمل على تنفيذها وذلك من خلال ما يلي:**

1. **توفير وسائل المعرفة والاتصال وإتاحة استخدامه للتقنيات الحديثة.**
2. **بث البرامج التعليمية الهادفة ونشر المعلومات التي تساعد على تنمية قدرات الطفل وتوسيع مداركه.**

**ج- تشجيع البحث العلمي بالتعامل مع المؤسسات الثقافية والبحثية ودور النشر والمكتبات العامة والنوادي الثقافية والعمل على توفير الكتب والوسائل التي ترفع من مستوى وعي الطفل وتنمية معارفه ورعاية الموهوبين وتشجيعهم على الابتكار والابداع.**

**وجاءت المادة رقم (77) من ذات القانون لتنص بانشاء مراكز حماية الطفولة في كل محافظة من محافظات الدولة تتبع المجلس الأعلى لشؤون الأسرة ولها العديد من الاختصاصات، على أن يضم كل مركز من هذه المراكز متخصصين نفسيين واجتماعيين وأطباء وقانونيين.**

**كما صدر القانون رقم 12 لسنة 2015 بانشاء محكمة الأسرة، حيث نص على إنشاء محكمة في كل محافظة للنظر في كل دعاوي الأحوال الشخصية والاستعجال بها، وفي هذا الصدد قامت وزارة العدل باصدار القرارات الوزارية اللازمة للبدء في عمل محكمة الأسرة على النحو الآتي:**

**صدر القرار الوزاري رقم 113 لسنة 2016 بانشاء مراقبتين بإدارة الاستشارات الأسرية( مراقبة الرؤية وتسليم المحضون- تسوية المنازعات الأسرية ومناهضة العنف الأسري بمحكمة الأسرة) ومن ضمن اختصاصاتهما الآتي:**

**1 - إعداد نماذج إثبات حالة للحالات التي تعاني من مشاكل أسرية.**

**2 - تسوية المنازعات الأسرية وإبداء النصح والإرشاد لذوي الشأن.**

**3 - حماية أفراد الأسرة من العنف والإيذاء الذي يقع من أحدهم على الآخرين، وإيجاد الحلول المناسبة.**

**4 - التنسيق مع الجهات المعنية لإعادة النظر في بعض القوانين والتشريعات ذات الصلة بحقوق (المتعرضين للعنف) بما يحفظ كرامتهم الإنسانية.**

**5 - العمل على تعزيز الثقة لدى الطرف المعنف وخاصة الأطفال ومساعداتهم.**

1. **- معالجة ما يحدثه العنف الأسري من تفكك أسري.**
* **صدر القرار الوزاري رقم 115 لسنة 2016 بانشاء وتنظيم مراكز تسوية المنازعات الأسرية وحماية أفراد الأسرة من العنف والإيذاء، وذلك في كل محافظةة ويلحق بمحكمة الاسرة، ويتولى تسوية المنازعات الأسرية وحماية أفراد الأسرة من العنف والإيذاء الذي يقع من أحدهم على أفرادها الأخرين. وحيث تحتوي هذه المراكز على متخصصين يساهمون في حماية حقوق الطفل والمحافظة على الحد من القضايا المتعلقة في المنازعات الأسرية.**
* **صدر القرار الوزاري رقم 118 لسنة 2016 بتحديد مواقع محكمة الأسرة، وتكون مواقع كل من محكمة الأسرة في كل محافظة.**
* **وفيما يتعلق بالاجراءات التي اتخذت لتوفير الحماية المناسبة للنساء والفتيات، ووضع آليات المساءلة للاتي تعرضن للخطر والتي نجون منه، فلقد كفل الدستور الكويتي حق التقاضي للجميع في دولة الكويت دون تمييز حيث نصت المادة (166) على أن "حق التقاضي مكفول للناس ويبين القانون الاجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق" وكلمة الناس هناك شاملة لا تميز بين أي فرد وفقاً للجنس أو الأصل أو اللغة.**

**كما نصت المادة رقم 45 منه على أن " لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية".**

**كما تضمن القانون رقم 67 لسنة 2015 في شأن الديوان الوطني لحقوق الإنسان في الفقرة (3) من المادة (6) على أنه يحق للديوان تلقي الشكاوي ورصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان، ودراستها وتقصي الحقائق بشأنها وإحالة ما يرى المجلس إحالته منها إلى الجهات المعنية والتنسيق معها ومتابعتها وإرشاد مقدمي الشكوى إلى الإجراءات القانونية الواجبة الاتباع حيالها ومساعدتهم في اتخاذها أو تسويتها وحلها مع الجهات المعنية.**

**كما تضمن القانون رقم 67 لسنة 2015 في المادة 9 حق الديوان الوطني لحقوق الإنسان الإنسان إنشاء (لجنة حقوق الاسرة ولجنة الشكاوى والتظلمات).**

**وجزائياً، تضمن القانون الجزائي الكويتي أحكاماً عقابية شتى، بشأن ما يقع من عنف جسدي بصفة عامة على أي شخص (رجل كان أم إمرأة)، بالإضافة إلى تضمينه نصوصاً خاصة تكافح وتجرم العنف الجسدي والجنسي ضد المرأة، ومن هذه النصوص الآتي:**

* **المادة (152) العقوبة حيث نصت على أن: " كل من جرح أو ضرب غيره عمداً أو أعطاء مواد مخدرة، دون أن يقصد قتله، ولكن الفعل أفضى إلى موته، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنين ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار".**
* **المادة (154) على: " أن من قتل نفساً عمداً يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز ألف ومائة وخمسة وعشرين ديناراً، أما إذا حدث القتل من غير عمد نتيجة الخطأ أو الإهمال، فقد بينت المادة (154) العقوبة المقررة حيث نصت على أن من "قتل نفساً خطأ أو تسبب في قتلها من غير قصد، بأن كان ذلك ناشئاً عن رعونة أو تفريط أو إهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعاة للوائح، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مئتين وخمسة وعشرون ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين".**
* **المادة رقم (159) من قانون الجزاء الكويتي (16 لسنة 1960)، على أنه "كل من ضرب شخصاً أو جرحه أو ألحق بجسمه أذى أو أخل بحرمة الجسم، وكان ذلك على نحو محسوس، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".**
* **المادة رقم (160): كل من ضرب شخصاً أو جرحه أو ألحق بجسمه أذى أو أخل بحرمة الجسم، وكان ذلك على نحو محسوس، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".**
* **المادة رقم 161: " كل من أحدث بغيره أذى بليغاً، برميه بأي نوع من أنواع القذائف، أو بضربه بسكين أو أية آلة خطرة أخرى، او بقذفه بسائل كاو أو بوضعه هذا السائل أو أية مادة متفجرة في أي مكان بقصد إيذائه، او بمناولته مادة مخدرة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار".**
* **المادة رقم 162:" كل من أحدث بغيره أذى أفضى إلى إصابته بعاهة مستديمة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار. يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمسة سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا أفضت أفعال الاعتداء إلى إصابة المجني عليه بآلام بدنية شديدة أو إلى جعله عاجزا عن استعمال عضو أو أكثر من أعضاء جسمه بصورة طبيعية خلال مدة تزيد على ثلاثين يومأً دون أن نفضي إلى إصابته بعاهة مستديمة".**
* **كما نصت المادة (174)، على أنه كل من أعطي- أو تسبب في إعطاء إمرأة، حاملاً كانت أو غير حامل... أو بغير رضاها، عقاقير أو مواد أخرى مؤذية أو استعمل القوة أو أيةوسيلة أخرى، قاصداً بذلك إجهاضها، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز ألف دينار..."**
* **وعلى مستوى العنف الأسري، الذي يمكن أن تتعرض له بعض النساء المتزوجات، فإننا نجد المادة رقم (126) من قانون الأحوال الشخصية رقم 51 لسنة 1984، جاءت لتعطي الحق والحرية لأي من الزوجين، باللجوء إلى القضاء بدعوى التفريق للضرر، وذلك من خلال النص على أنه "لكل من الزوجين قبل الدخول أو بعده، أن يطلب التفريق، بسبب إضرار الآخر به قولاً أو فعلاً...".**

**وفيما يتعلق بالاحصائيات التي توضح حالات الزواج خلال عامي 2017 و2018 فتبين أن مجموع الزيجات للفئة العمرية للزوج والزوجة ما بين 15-18 سنة التي تمت خلال تلك الفترة بلغت (11) حالة من أصل (20912) حالة بنسبة بلغت 0,05%، مما يبين أن الزواج المبكر بدولة الكويت لا يشكل ظاهرة بالمجتمع الكويتي.**

**وختاماً تجدر الإشارة إلى اهتمام دولة الكويت بدور المرأة في المجتمع حيث نهضت مؤسسات دولة الكويت في دعم مشاركة المرأة في سلك القضاء، حيث أصدر المجلس الأعلى للقضاء الكويتي قراره في عام 2013 بقبول عدد 22 إمرأة متقدمة من أصل 62 مقبولاً.**

**علماً بأنه قد صدر قرار المجلس الأعلى للقضاء بدولة الكويت بتاريخ 27/6/2018، بشأن الموافقة على تعيين عدد (93) من خريجي كليتي الحقوق والشريعة كباحثين قانونيين بوزارة العدل، تمهيداً لتعيينهم وكلاء في النيابة العامة، ومن بينهم 24 إمرأة.**

**وينتهز الوفد الدائم لدولة الكويت لدى الأمم المتحدة هذه المناسبة ليعرب لمكتب المفوضية السامية عن فائق الاحترام والتقدير.**

**م م/ ر ب**